كعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرايع لان الخبر بهذه الجملة يشبه التوكيل الآمر من حيث نفوذ التصرف
فوجب ان يشترط احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة توفيرا على الشبهين
حقهما باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
من يد المشتري لم يضمنوه اي القاضي او امينه لانه بمنزلة الامام فانهم يحتاجون
الى امثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق اليهم لتقاعدوا عن اقامتها فيختل مصالح
الناس ورجع المشتري على الغرماء لانه عقد لم يرجع عهدته على العاقد
فيجب على من يقع العقد له والبيع واقع للغرماء فتكون العهدة عليهم كما لو كان
العاقد صبيا او عبدا محجورين وقد توكلا عن غيرهما بالبيع فان الحقوق ترجع
الى الموكل وان باع الوصي لهم اي للغرماء بامر القاضي وقبض ثمنه وضاع من يده
واستحق العبد او مات قبل قبضه اي الثمن رجع المشتري على الوصي لان
الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه ترجع الى العاقد وهو الوصي
نيابة عن الميت لانه وان نصبه القاضي انما نصبه ليكون قائما مقام الميت لا ليكون
قائما مقام القاضي وحقوق العقد ترجع اليه لو باشره في حيوته فكذا
ترجع الى من قام مقامه وهو اي الوصي عليهم اي يرجع على الغرماء لانه باع
لهم فكان عاملا لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على
من وقع له العمل ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه لانه
لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن لان الضمان
وجب عليه بفعله لان قبض الوصي كقبضه والاصح انه يرجع لانه
قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي **القاضي اخرج الثلث**
للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم اي الفقراء والثلثان
للورثة كذا في الواقعات ووجهه ما مر قاض عالم عدل امرك برجم او قطع
او ضرب قضى به على شخص وسعك فعله وقال محمد انه لا يقبل
قوله حتى يعاين الحجة لان قول القاضي يحتمل الغلط والتدارك لا
يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان
القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون على نفوس الناس ودمائهم واموالهم
الا في كتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة ثم

وجه ظاهر الرواية في الاول ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة
اولي الامر وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان
كان القاضي عالما عادلا يجب قبول قوله لظاهر الامر في الزنا وعدم تهمة
الخطاء والخيانة وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره بان يقول
اني استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول
في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة
فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة فح يجب تصديقه وقبول قوله
ولم يقبل قول غيرهما وهو جاهل فاسق وعالم فاسق لتهمة الخطاء بالجهل
والخيانة بالفسق الا ان يعاين سبب الحكم يعني سببا شرعيا فح يقبل قوله
لانتفاء التهمة صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر
ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما
واقر زيد بكونهما في قضائه يعني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك
الف درهم ودفعته الى زيد وقضيت به له عليك فقال الرجل اخذته
ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته
ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الماخوذ منه ماله او المقطوع يده
مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان
فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فحصل القول قوله بلا يمين
اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ
وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح
لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة
وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان
فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا

كتاب القسمة

لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة
هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا تمييز بين الحقوق الشائعة بين
المتقاسمين وركنها فعل يحصل به التمييز بين الانصباء كالكيل والوزن و
العدد والذرع في الكيلي والوزني والعددي والذرعي وسببها طلب الشركاء او
احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة وشرطها

في الزنا

مطلب صدق قاض معزول بقوله

Copyright © King Saud University